



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 37 9 19 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية وترجمتها
	شقة	شقة	شقة	6 الشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بما فيها لاقات الارسال				

نسخ النسخة الاصلية : 0.000 د.ج ولكن النسخة الاصلية وترجمتها 1.050 د.ج - من العدد للسنة السابقة : 1.000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين
نظرا - بعد ارسال لاقات الورق الاحمر عند تحديده اشتراكاتهم والاملاء بمطالعتهم - يؤدي عن تغير العنوان 1.000 د.ج - من النشر على اساس 15 د.ج للمسطر

فهرس

23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
1248

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 162 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظائف النوعية للمحافظ العقارى ورئيس مكتب المحافظة العقارية .
1250

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 76 - 163 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة .
1251

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 90 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث المعهد الوطنى لصحة الحيوانات .
1242

- أمر رقم 76 - 91 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية للتربيات الخفيفة .
1245

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق

قوانين وأوامر

ولهذا الغرض، فانه يسهم في وضع السياسة الوطنية لصحة الحيوانات ويتولى تطبيقها ويطبق البرامج ويقدم المساعدة التقنية للمربين في القطاع التعاوني والمسير ذاتيا والحاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقي وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايلي :

أ - يسهم المعهد في وضع السياسة الوطنية في مجال صحة الحيوانات عن طريق :

- وضع وتنفيذ البرامج الوقائية لصحة الحيوانات ،
- المشاركة في اعداد وتنفيذ التدابير النظامية والتقنية المرتبطة بصحة الماشية الوطنية وجودة المنتجات ذات المنشأ الحيواني ،

- يكلف المعهد بمراقبة المنتجات ذات المنشأ الحيواني من حيث الجودة والوقاية الصحية وكذلك المنتجات الضرورية لاعدادها، ويتولى لهذا الغرض :

- مراقبة وتعميم المواد والمستحضرات الصيدلانية البيطرية ،
- المراقبة المتعلقة بالكيفية والحالة الصحية لاغذية الماشية ،

- مراقبة المنتجات ذات المنشأ الحيواني والمخصصة للتسويق والاستهلاك ولاسيما اللحوم والاسلاب وكذلك الالبان والمنتجات اللبنية، وذلك بالاتصال مع المصالح المكلفة بقمع الغش ،

- ويتولى المعهد على كافة التراب الوطني مايلي :

- انشاء الهيكل الاساسي والتجهيزات الصحية وتسييرها،
- التشخيص المخبري ،
- انتاج اللقاحات والمصال ،

- العلاجات والاسعاف الطبي لماشية المربين التابعين للقطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة ،

ب - يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التي تتناول البحث التطبيقي والتجريبي المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن صحة الحيوانات وباحداث مركز للوثائق ،

ج - يقدم معونته للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمارين الاتقان والتدريب الاضافي . وهو يشارك في التكوين المهني ،

د - يشارك في وضع برامج التعليم والتكوين للمدارس والمعاهد .

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه

المادة 101

امر رقم 76 - 90 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 I ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «المعهد الوطني لصحة الحيوانات» والمعين في هذا النص تحت كلمة «المعهد» ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

المادة 2 : يوضع المعهد الوطني لصحة الحيوانات، تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 3 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان من أنحاء التراب الوطني .

الفصل الثاني

الاهداف والوسائل

المادة 4 : يشارك المعهد في وضع السياسة الوطنية لصحة الحيوانات ويكلف بتنفيذها .

المادة 5 : يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية، وذلك في إطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعلاه .

ولهذا الغرض فإنه يسهم في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهني .

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة 7 : يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفي إطار التنظيم الجاري به العمل ، بمايلي :

- إبرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الأجنبية أو الوطنية والمتعلق ببرنامج نشاطه ،

- اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام المؤقتة ذات الهدف العلمي بقصد اتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته ،

- المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدمه والمنعقدة في الجزائر أو في البلاد الأجنبية .

الباب الثاني

تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت سلطه مدير عام .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضوا ، وهم :

- مدير الاساج الحيواني ، رئيسا ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر،
- المدير العام لمعهد التنمية لتربية البقر ،
- المدير العام لمعهد التنمية لتربية الغنم ،
- المدير العام لمعهد التنمية لتربية الخيل ،
- المدير العام لمعهد التنمية للتربيات الخفيفة ،
- المدير العام للمكتب الوطني للحليب ،
- المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،
- المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية ،
- مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
- المدير العام لمعهد باستور بالجزائر ،
- مدير الحرينه والمراقبة في وزارة المالية ،
- مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،
- مدير الصاعات العدائية في وزارة الصناعة والطاقة ،

- ممثلان عن مستخدمي المعهد ،

- تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاع التعاون المسير ذاتيا والخاص .

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة .

ويحضر المدير العام والمراقب المالي للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية .

ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذي خبرة يرى فائدة في حضوره .

المادة 10 : يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطة الوصاية .

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن ان تحفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا .

وإذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقا .

وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص، وتوقع من الرئيس و كاتب الجلسة .

وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي ،
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرمة .
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات والديون ،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،

وتعتبر المصادقة على نتائج مداوات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ احوالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة 16 : يوضع تحت تصرف المعهد لكي يحقق هدفه، مايلي :

- مصالح مركزية منظمة في أقسام ،
- مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات ،
- مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطني :

أ - يعد المركز الاولي أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمع المنشآت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة بها ،

ب - يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين وذلك في مجالات صحة الحيوانات والتعميم والاختبار .

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى .
ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب .

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة .
ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد .

المادة 19 : تشتمل موارد المعهد على :
- موارد الاملاك والاموال ،

- الاتارى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،

- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته .

- ايرادات الكتب والبطاقات والمؤلفات التى ينشرها المعهد ،
- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،

- الهبات والوصايا .

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد .
ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها .

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المعنية .

غير أنه اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها . وفى هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه .

- الكشوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد ،
- الحسابات السنوية ،
- النظام الحسابى والمالى ،
- القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،
- قبول الوصايا والهبات وتخصيصها .

تخضع مداوات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية خلال 15 يوما من اقرارها .

الفصل الثانى مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد فى اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية . وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه .

وهو يمثل المعهد فى جميع أعمال نشاطه المدنى . كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين .

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداوات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها .

وهو الأمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل . ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
- ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته ،

- يعمل على تطبيق نتائج مداوات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة فيه .

المادة 14 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى . وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة على المعهد

المادة 15 : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى سلطة التوجيه والمراقبة على المعهد .

ولهذه الغاية فانه يصادق على مداوات مجلس التوجيه ويجعلها نافذة المفعول .

يأمر بما يلي :

الباب الاول احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «معهد التنمية للتربيات الخفيفة» والمعين في هذا النص تحت كلمة «المعهد» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع معهد التنمية للتربيات الخفيفة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من أنحاء التراب الوطنى .

الفصل الثانى الاهداف والوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بتنمية تربيات الطيور والدواجن والارانب والنحل والاسماك والمحار وذلك فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية . ويمكن أن يعهد اليه بنشاطات أخرى لها علاقة بالتربية الخفيفة، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويسهم المعهد فى وضع السياسة الوطنية للتربيات الخفيفة ويطبق برامج التنمية ويقدم المساعدة التقنية للمربين فى القطاع التعاونى والميسر ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقى وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايلي :

أ - يسهم المعهد فى وضع السياسة الوطنية فى مجال التربيات الخفيفة عن طريق :

- وضع مخططات التنمية ومراقبتها ،

- اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطة بأنواع هذه التربيات ،

- وضع مخططات الانتاج والتموين بالماشية المختارة ومراقبتها ،

ب - يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التى تتناول البحث التطبيقى والتجريبى المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن الانتاج الخاص بالتربيات الخفيفة ولاسيما :

- البحث عن أفضل الجرايات الغذائية والتغذية بوجه العموم ،

- دراسة وتهيئة المباني المخصصة لهذه التربيات،

- الاستعمال الصوابى للمعدات الزراعية المكيفة وفقا

لشروط الانتاج المتعلق بالتربيات الخفيفة ،

- تقويم المنتجات والمنتجات الثانوية ،

- تحسين شروط التربية عن طريق اختيار الاجناس

والانتقاء ،

- احداث مركز للوثائق ،

المادة 21 : يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة . ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه .

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة 22 : ان محطات المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر والذى يستهدف صحة الحيوانات ، تنقل الى المعهد الوطنى لصحة الحيوانات .

وتحدد كيفيات هذا النقل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 23 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

امر رقم 76 - 91 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية للتربيات

الخفيفة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر،
- مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
- المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات ،
- مدير الخزينة والمراقبة في وزارة المالية ،
- مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،
- مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،
- المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات ،
- المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،
- المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى ،
- ممثلان عن مستخدمي المعهد ،
- تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاعي التعاون المسير ذاتيا والخاص .

- ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة .
- ويحضر المدير العام والمراقب المالي للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية .
- ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذي خبرة يرى فائدة في حضوره .

- المادة 10 :** يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه .
- ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطة الوصاية .

- ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .
- وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع .

- ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية .
- المادة 11 :** لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا .

- وإذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقا .
- وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

- تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص، وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة .
- وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ج - يعمل بالاتصال مع الجماعات والمؤسسات العمومية والمحلية وخاصة المجالس الشعبية البلدية على تشجيع وتنظيم وتنمية التربيان الخفيفة ضمن التعاونيات وفي الاسر القروية وجميع الاستغلالات الفلاحية . وينشئ مراكز الانتاج النموذجية .

د - يقوم المعهد بتكثير الماشية من الجنس المنتخوب ويسير لهذا الغرض مراكز التربية، وينشئ ويسير مراكز الانتاج .

هـ - يقدم معونته للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمريبات الاتقان والتدريب الاضافي . وهو يشارك في التكوين المهني .

ويسهم في وضع برامج التعليم والتكوين للمدارس والمعاهد، و - يتعاون مع المعهد الوطني لصحة الحيوانات في حملات حماية الماشية .

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه المادة .

المادة 5 : يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعلاه .

ولهذا الغرض فانه يسهم في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهني .

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة 7 : يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفي اطار التنظيم الجارى به العمل ، بمايلي :

- ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية والمتعلق ببرنامج نشاطه ،

- المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدفه والمنعقدة في الجزائر أو في البلاد الاجنبية ،

- اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام المؤقتة ذات الهدف العلمي بقصد اتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته .

الباب الثاني

تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت سلطة مدير عام .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من 25 عضوا ، هم :

- مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،

ويعين الكاتب العام ورؤساء الأقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة على المعهد

المادة 15 : يتولى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي سلطه التوجيه والمراقبة على المعهد .

ولهذه الغاية فانه يصادق على مداوات مجلس التوجيه ويجعلها نافذة المفعول .

وتعتبر المصادقة على نتائج مداوات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة 16 : يوضع تحت تصرف المعهد لكى يحقق هدفه، مايلي :

- مصالح مركزية منظمة فى أقسام ،

- مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والإصلاح الزراعي للولايات ،

- مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطني :

أ - يعد المركز الاولي أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمع المنشآت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة بها ،

ب - يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين وذلك فى مجالات تكثير التربيات الخفيفة والتعميم والاختبار .

الباب الرابع

التنظيم المالى

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى .

ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب .

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة .

ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد .

المادة 19 : تشتمل موارد المعهد على :

- موارد الاملاك والاموال .

- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،

- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته ،

- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التى ينشرها المعهد .

- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية .

- الهبات والوصايا .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلى ،

- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرمة ،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات والديون ،

- الشروط العامة لبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،

- الكشوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد ،

- الحسابات السنوية ،

- النظام الحسابى والمالى ،

- القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،

- قبول الوصايا والهبات وتخصيصها .

تخضع مداوات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية خلال 15 يوما من اقرارها .

الفصل الثانى

مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد فى اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية . وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه .

وهو يمثل المعهد فى جميع أعمال نشاطه المدنى . كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين .

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداوات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها .

وهو الأمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل . ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،

- ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،

- ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته ،

- يعمل على تطبيق نتائج مداوات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة فيه .

المادة 14 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي . وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 22 : ان محطات المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر الذى يستهدف دراسة التربيات الخفيفة ، تنقل الى معهد التنمية للتربيات الخفيفة .

وتحدد كيفيات هذا النقل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 23 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد .
ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها .
وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المعنية .

غير أنه اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها . وفى هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه .

المادة 21 : يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة . ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

– عياشى حياة ، زوجة منصورى محمد شريف المولودة فى 30 يناير سنة 1950 بقسنطينة .

– ابن عيسى بن صالح المولود فى II أبريل سنة 1947 بعنابة .

– ابن خالفة محمد الجزائرى ، المولود فى 12 أكتوبر سنة 1944 بهنشير فورنة ، مزرعة باجة (تونس) .

– ابن ناصر محمد المولود فى 12 مارس سنة 1940 بتونس (الجمهورية التونسية) .

– بارت جنيفاف ليزات مرغريت، زوجة مشوار صديق المولودة فى أول يناير سنة 1926 بسان لو لافورى، ولاية فال دواز (فرنسا) .

– شاهر يمينة المولودة فى 15 يونيو سنة 1952 بوهران،

– جبارة فوزى المولودة فى 28 يونيو سنة 1945 بقسنطينة .

– جينيانى محي ، زوجة بعبيبو محمد المولودة فى أول يناير سنة 1940 بمرناق ولاية تونس (الجمهورية التونسية) .

– ايستاف آنى ، زوجة حسين سعيد المولودة فى 25 فبراير سنة 1946 بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

– عبد الكريم بن أحمد المولود فى 12 نوفمبر سنة 1953 بعين الصفراء (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : منقورى عبد الكريم .

– أحمد بن الحسين المولود فى 30 أبريل سنة 1951 بالمريج بلدية الوزنة (تبسة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : أحمد معلم .

– علة مسعودة، المولودة فى 9 أكتوبر سنة 1953 بقسنطينة .

– عمارى عائشة، زوجة معمري محمد المولودة فى 13 أكتوبر سنة 1953 بالزاوية مزرعة باجة (تونس) .

- محمد المولود في 13 أكتوبر سنة 1957 بالقنادسة (بشار)، قلاي مباركة المولودة في 21 يناير سنة 1962 بالقنادسة ، قلاي على المولود في 22 يناير سنة 1965 بالقنادسة (بشار) ، ويدعى المسمى سيد أحمد ولد أحمد من الآن فصاعدا : قلاي سيد أحمد .
- ثابت حفيظة المولودة في 25 يناير سنة 1949 بالابيار (الجزائر العاصمة) .
- ثابت فاطمة الزهراء ، زوجة أوملة السعيد المولودة في 25 غشت سنة 1944 بالابيار (الجزائر العاصمة) .
- الطاهر بن الطيب المولود سنة 1938 بنهاد بلدية السوارخ (عنابة) .
- تونس بنت أحمد أرملة ملواح محمد المولودة سنة 1892 بنهاد بلدية السوارخ (عنابة) .
- فنتورة جاك دومينيك المولود في 13 يناير سنة 1911 بالمدينة، ويدعى من الآن فصاعدا : شرغال أحمد .
- زاوي محمد المولود في 30 ديسمبر سنة 1940 بجلحسين ولاية تونس (الجمهورية التونسية) ، وولده القاصران : زاوي خالد المولود في 16 مارس سنة 1971 بتيارت ، زاوي مراد المولود في 7 فبراير سنة 1974 بتسمسملت (تيارت) .
- بركات محمد فاروق المولود سنة 1939 بادلب (سوريا) ، وولده القاصران : بركات محمد صبحي المولود في 27 مارس سنة 1966 بتيارت ، بركات سميرة المولودة في 3 يناير سنة 1974 بتيارت .
- الفران أحمد محمد المولود في 5 أبريل سنة 1943 بالمصيف (سوريا) ، وابنته القاصرة : الفران أحلام المولودة في 28 فبراير سنة 1976 بخميس مليانة .
- قوماز جوزي ، المولود في 18 سبتمبر سنة 1906 بأوربولة اقليم اليكانت (اسبانيا) .
- الاخضر ايفون ميشلين زوجة آيت أحمد قاسي رشيد المولودة في 20 ديسمبر سنة 1940 بالابيار ، (الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : الاخضر فريدة .
- ليفانسيا دولوراس أرملة الابيض عبد القادر المولودة في 19 ديسمبر سنة 1915 بأبن سكران (تلمسان) .
- سنشاز روز زوجة قوماز جوزي المولودة في 14 أكتوبر سنة 1902 بغليزان (مستغانم) .
- زوقمان ماري آن ، زوجة ابن حسين عبد الرحمن المولودة في 2 ديسمبر سنة 1936 باللوكسمبور الدوش الكبير للوكسمبور .
- فاضل عبد المجيد المولود في 14 يناير سنة 1952 بالجزائر العاصمة .
- فاطمة الزهراء بنت ميداني، أرملة ميادي محمد، المولودة في أول يوليو سنة 1914 بتبسة .
- غربي حفيظة، زوجة عطوي مصطفى المولودة في 3 يناير سنة 1948 بمنزل بورقيبة ولاية بنزرت (الجمهورية التونسية) .
- هان ماريان تيريزيا، زوجة بن جمانة عبد المجيد المولودة في 5 مايو سنة 1943 بغرميش بارتان كيرشان (الجمهورية الفيدرالية الألمانية) .
- منور بن الصادق، المولود في 2 يوليو سنة 1951 بالعوانة (جيجل) .
- مريم بنت محمد زوجة شاوش عبد الجبار المولودة في 10 أبريل سنة 1945 بوهران .
- مستيري خديجة، زوجة سماري محمد المولودة في 17 أبريل سنة 1905 بعنابة .
- ميلود بن أحمد المولود في 18 مارس سنة 1943 بسيدى بلعباس ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدي ميلود .
- مقبل فضيلة، زوجة بن هلة لحسن المولودة في 13 غشت سنة 1942 بالجزائر العاصمة .
- مقبل فاطمة الزهراء ، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1934 بالجزائر العاصمة .
- محمد بن عبد الله المولود في 11 نوفمبر سنة 1941 بفاس (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : سعيداني محمد .
- مختار بن أحمد المولود في 14 أكتوبر سنة 1937 بفرنة ، ولاية باجة (الجمهورية التونسية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن خالفة مختار .
- نعمان بن أحمد المولود في 19 سبتمبر سنة 1944 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الشيخ نعمان .
- رشيدة بنت الساسي ، المولودة في 3 مارس سنة 1954 بالقالة (عنابة) .
- رمسور بولات ماري روبرتين، زوجة خسار أحمد المولودة في 25 غشت سنة 1911 بلوس ولاية الفوج (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : رمسور مريم .
- صغير حسن المولود في 15 سبتمبر سنة 1929 بالقل (سكيكدة) .
- سيد أحمد ولد أحمد المولود سنة 1910 بالعطار (الجمهورية الإسلامية الموريطانية) ، وأولاده القصر : قلاي

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 162 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظائف النوعية للمحافظ العقارى ورئيس مكتب المحافظة العقارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى املاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان منصب المحافظ العقارى ورئيس مكتب المحافظة العقارية المنصوص عليهما بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليهما أعلاه، يتكونان وظائف نوعية يعين فيهما بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 2 : يكلف المحافظون العقاريون ورؤساء مكتب المحافظة العقارية بتسيير مصالح المحافظة العقارية التى حدد نظامها وقواعد سيرها بموجب المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية للمحافظة العقارية الموظفون التابعون لسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ولسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب (التسجيل) المثبتون لاربع سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين فى رتبتهم .

ويمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب المحافظة العقارية، الموظفون التابعون لسلك مفتشى املاك الدولة ولسلك مفتشى الضرائب (التسجيل) المثبتون لاربع سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين فى رتبتهم .

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون فى الوظيفة النوعية للمحافظة العقارية من زيادة استدلالية قدرها 45 نقطة . ويستفيد الموظفون المعينون فى وظيفة رئيس مكتب المحافظة العقارية من زيادة استدلالية قدرها 30 نقطة .

احكام انتقالية

المادة 5 : فى حالة ما اذا لم يمكن شغل منصب المحافظ العقارى ورئيس مكتب المحافظة العقارية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه يمكن تعيين الموظفين المنصوص عليهم فى نفس المادة والمرسمين فى رتبتهم بدون شرط الاقدمية فى هاتين الوظيفتين النوعيتين .

المادة 6 : خلافا لاحكام المادة 3 أعلاه وحلال فترة ست سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن أن يعين المحافظون العقاريون من بين المفتشين الذين لهم عاما من الاقدمية فى رتبتهم وستة أشهر فى المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتسجيل .

المادة 7 : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 76 - 163 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بموجب المرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ تحت رئاسة وزير الشبيبة والرياضة ، لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة المقرر اجراؤها في سنة 1978 بمدينة الجزائر .

يقع مقر اللجنة بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تهدف لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، الى التحضير والتنظيم التقني والمادى للتظاهرات الرياضية والثقافية المسجلة في برنامج الالعاب الافريقية الثالثة .

المادة 3 : تشتمل لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، على مايلي :

- مكتب تنفيذي ،
- مديرية عامة للالعاب ،
- لجنة المساعدة ،
- لجان .

المادة 4 : يتكون المكتب التنفيذي للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، كمايلي :

- الرئيس : وزير الشبيبة والرياضة ،
- نائب الرئيس : رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
- والى الجزائر ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر ،
- القائد الاقليمي للجزائر الكبرى ،
- الاعضاء : رؤساء اللجان المبينة في المادة 7 أدناه .

يتخذ المكتب التنفيذي كل التدابير اللازمة للتحضير والتنظيم التقني والمادى الخاص بالالعاب الافريقية الثالثة .

المادة 5 : يقوم بالمديرية العامة للالعاب ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة بمساعدة مدير التربية البدنية والرياضية .

وتكلف هذه المديرية بتنسيق مجموع نشاطات اللجان التابعة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة وبالسهر على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي وبحسن سير الالعاب .

يحدد نص يصدر فيما بعد عن الوزير المكلف بالرياضة ، تنظيم المديرية العامة للالعاب .

المادة 6 : تشتمل لجنة المساعدة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، ممثلا مؤهلا عن كل قسم وزارى والجماعة المحلية والمؤسسة الاشتراكية والمؤسسة والهيئة العمومية التي تكون مساعدتها ضرورية لحسن تنظيم الالعاب .

يحدد نص يصدر فيما بعد عن الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة ، تكوين لجنة المساعدة .

يعين أعضاء لجنة المساعدة من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، بناء على اقتراح الادارات والمؤسسات والهيئات المعنية .

تجتمع لجنة المساعدة بمبادرة من المدير العام للالعاب .

المادة 7 : ان اللجان المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه ، هي كمايلي .

- لجنة التشريفات ،
- لجنة الاسكان والطعام والنقل ،
- لجنة التجهيز والعتاد ،
- لجنة الامن والنظام العام ،
- لجنة التنظيم الرياضى ،
- لجنة التظاهرات الثقافية ،
- لجنة حفظ الصحة والطب الرياضى ،
- لجنة الصحافة والاعلام ،
- لجنة تزيين مدينة الجزائر .

تتكون مجموع اللجان من ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية وممثل عن كل وزارة وممثلين عن وزارة الشبيبة والرياضة .

يحدد تأليف كل لجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة .

يتراس كل لجنة عضو يعينه الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة بناء على اقتراح أعضاء اللجنة المعنية .

المادة 8 : ان رئيس لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، هو الأمر بصرف ميزانية هذه اللجنة . وعلى حالة وقوع مانع له ، يمكن أن تفوض هذه المهمة الى نائب رئيس اللجنة .

المادة 9 : ان الاعتمادات الضرورية لتحضير اجراء الالعاب ، مرتبطة بالباب 37 - 41 من ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 10 : ان جدول توزيع الاعتمادات المفتوحة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، يجب أن يصادق عليه كل من الوزير المكلف بالرياضة ووزير المالية .

المادة 11 : يعين أمين للمالية ومراقب مالي يكلفان بمتابعة تنفيذ الاعتمادات ، من قبل وزير المالية .

المادة 12 : يلحق مراقب مالي بالأمر بصرف ميزانية لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، قصد التأشير على النفقات الملتزم بها برسم الالعاب الافريقية الثالثة والتي تخصم من الباب 37 - 4I من ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة .

يقتصر بأشير المراقب المالي على مراقبة توفر الاموال المقيدة في الميزانية الخاصة بالباب 37 - 4I المشار اليه أعلاه .

المادة 13 : يرخص للأمر بصرف ميزانية لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، بإبرام صفقات بالتراضي تعفى من رأى اللجنة المركزية للصفقات وذلك تطبيقا لاحكام المادة 6I من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم .

المادة 14 : يمكن للسلطات المكلفة بالتحضير المادي والتقني للالعاب الافريقية الثالثة ، الحصول على مساعدة من الادارات والمصالح العمومية التي ترى أنه من المفيد طلبها .

المادة 15 : تحل لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، ستة أشهر بعد نهاية الالعاب ، بحكم القانون .
ويسلم الابرء من قبل وزير المالية .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .
هواري بومدين